

حاشية السندي على النسائي

واﷻ تعالى اعلم قوله عن رجل طلق امرأته أي ثلاثا .

3407 - فدخل بها أي خلا سمى الخلوة دخولا فإنها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها حتى يذوق الآخر أي غير الأول ولو ثالثا أو رابعا قوله حتى يذوق أي الآخر لا عبد الرحمن بخصوصه قوله تجهر بما تجهر كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله عليه وسلم تعظيما لشأنه صلى الله عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء قوله